

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي الموقع في ليمّا بتاريخ ١١/٧/١٩٨٣
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحي الموقع في ليمّا بتاريخ ١١/٧/١٩٨٣ بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون السياحي

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو

نظرا لوجود روابط صداقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو فإن البلدين قد اتفقا على ضرورة وجود تعاون سياحي بينهما آخذين في الاعتبار أن السياحة تمثل عنصرا هاما لتدعيم العلاقات بين الشعوب من النواحي الحضارية والثقافية والاقتصادية والتي تؤكد الإثراء الروحي والتعاون السلمي .

وهذا الاتفاق يؤكد اقتناع البلدين بأن فوائد التعاون السياحي سوف تسهم في توثيق التعاون بين مؤسساتهما الرسمية والخاصة بتنمية النشاط السياحي .
وقد تم الاتفاق على ما يلي :

(مادة أولى)

تقوم الحكومتان (مصر - بيرو) عن طريق مؤسساتهما السياحية الرسمية بمنح أقصى التسهيلات الممكنة لتشجيع السافريين البلدين .

(مادة ثانية)

تقوم الحكومتان عن طريق مؤسساتهما الرسمية للسياحة بتبادل المعلومات والمواد الخاصة بالتنمية السياحية - التخطيط السياحي - التنشيط - الإحصاءات - القوانين السياحية والخدمات وكل الوثائق التي يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تنمية وتنشيط السياحة .

(مادة ثالثة)

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات بالنسبة للتخطيط في مجالات التعليم والتدريب السياحي بهدف رفع مستوى العمالة الفنية والمتخصصة .

(مادة رابعة)

يقوم الطرفان في حدود إمكانياتهما وبصفة مستمرة بتنمية البرامج الموضوعية لتبادل العمالة الفنية في مختلف مجالات النشاط السياحي للتدريب في المؤسسات العامة والخاصة في كل من البلدين وذلك لفترات قصيرة .

(مادة خامسة)

يقوم كل من الطرفين بالاتفاق على وضع قواعد للتعاون المباشر من أجل تنمية وتنفيذ الحملات الدعائية عن طريق تبادل المشورة بالنسبة للأساليب الصحيحة لزيادة الطلب السياحى الدولى لصالح الدولتين وفقا لذلك سوف يقومان بتبادل وسائل التنشيط اللازمة ، كما يتعاون الطرفان فى إجراء الدراسات الأساسية عن الأسواق السياحية .

(مادة سادسة)

ومع الأخذ فى الاعتبار التراث التاريخى والثقافى الذى يتجلى فى الآثار المعمارية والروائع فى كلنا البلدين والتي تشكل أسسا عظيمة للتقدم السياحى من أجل الأغراض السياحية ، تقوم كل من حكومتى بيروت ومصر بتبادل المشورة الفنية التى توصل إليها كل من الطرفين فى هذا المجال .

(مادة سابعة)

سوف تقوم حكومتا بيروت ومصر بإجراءات التعاون وتنسيق الجهود من خلال المنظمات الدولية من أجل تبادل الأفكار وتكثيف التشاور بهدف تحديد وتنفيذ البرامج التى يتفق عليها من أجل صالح البلدين .

(مادة ثامنة)

من أجل التنفيذ الأفضل للاتفاقية اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للسياحة بين (مصر - بيروت) تكون لها الاختصاصات التالية :

- ١ - متابعة تنفيذ الاتفاق .
 - ٢ - تحليل وتقييم وتطوير هذه الاتفاقية بوضع الاقتراحات والإجراءات المناسبة .
 - ٣ - وضع أفضل الخطط للعمل المشترك فى إطار بنود هذه الاتفاقية .
 - ٤ - تقديم تقرير عن نشاطها فى كل من البلدين .
- تجتمع اللجنة بالتبادل فى أى من البلدين فى موعد يحدد فيما بينهما عن طريق الطرق الدبلوماسية .

(مادة تاسعة)

هذه الاتفاقية تجدد تلقائيا ما لم يقوم أحد الطرفين بوضع نهاية لها وذلك بعد تقديم إخطار كتابي بستة أشهر مقدما .

(مادة عاشرة)

هذه الوثيقة سوف يصدق عليها من الجانبين طبقا للقوانين المحلية السائدة في كل من البلدين ويبدأ تنفيذها وتصبح سارية المفعول بمجرد تبادل الوثائق الرسمية .

وقع هذا الاتفاق من نسختين باللغتين الاسبانية والعربية معترف بهما في مدينة ليما في تاريخ ١١ يوليو عام ١٩٨٣

عن حكومة جمهورية البيرو	عن حكومة جمهورية مصر العربية
د/ جونسالودي لا بويتى اى لافاي	مستشار/ كامل السيد سايمان
وزير الصناعة والسياحة والتكامل	سفارة جمهورية مصر العربية
في جمهورية البيرو	في ليما
توقيع	توقيع

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي الموقع في إيما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي الموقع في إيما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو .

ويعدل به اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

كمال حسن على